الأمم المتحدة

E/2011/9/Add.5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 February 2011
Arabic
Original: English

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١

٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٤ من جدول الأعمال

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

انتخاب خمسة أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات

مذكرة من الأمين العام

إضافة

١ - تتضمن هذه المذكرة معلومات عن المرشحين لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين سمّتهم الحكومات؛ أما المعلومات المتعلقة بالمرشحين الذين سمّتهم منظمة الصحة العالمية، فترد في الوثيقة E/2011/9/Add.7.

٢ - ووفقا للإجراءات المتبعة، دعا الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[(١)] بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[(٢)]، من غير الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى اقتراح مرشحين بهدف شغل المناصب الخمسة التي ستصبح شاغرة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ لدى انتهاء مدة عضوية خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات رشحتهم الحكومات في الأصل. ويشغل هذه المناصب الخمسة حاليا كارولا

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

100311 040311 11-23484 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

لانـدر (ألمانيـا) وملفـين ليفيتـسكي (الولايـات المتحـدة الأمريكيـة) وخورخيـه مونتـانيو (المكسيك) وريموند يانس (بلجيكا) وشين يو (الصين).

٣ - وحتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كانت الحكومات قد اقترحت ١٦ مرشحا. وترد أدناه أسماء هؤلاء المرشحين (بحسب الترتيب الأبجدي):

المرشح	البلد المقترح
باتريسيا **بيرّينا**	الأرجنتين
كارلوس ماريا **ألباريز بارا**	إسبانيا
فيرنر **سيب**	ألمانيا
فولومير أندريوفيتش **تيموشينكو**	أوكرانيا
حميد **غودسي**[٣]	إيران (جمهورية - الإسلامية)
ديزموند **كوريغان**	أيرلندا
سيد خالد أمير **جفري**	باكستان
كاميلو أوريبي غرانخا ريموند **يانس** (إعادة انتخاب)	بلجيكا
فاليانتسينا فاسيليفنا **تسيموشاينا**	بيلاروس
كميل **كالينا**	الجمهورية التشيكية
جانغ هونغهونغ	الصين
هيريفيدي جوسلين **راندرياناريجاونا**	مدغشقر
أحمد كمال الدين **سمك**	مصر
خورخيه **مونتانيو** (إعادة انتخاب)	المكسيك
ديفيد تي **جونسون**	الولايات المتحدة الأمريكية
أكيرا **فوجينو**	اليابان

٤ - وإن المعلومات المتعلقة بسيرة المرشحين الذاتية التي بعثت بها الحكومات مع رسائلها التي اقترحت فيها هؤلاء المرشحين ترد في الوثيقة E/2011/9/Add.6.

(٣) رشحته منظمة الصحة العالمية وجمهورية إيران الإسلامية.

٥ - ومن الجدير بالذكر أن الأمانة العامة لم تتلق إقرارا بالحياد من المرشح الذي سمته باكستان.

٦ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، لا يجوز لأعضاء الهيئة شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. وتعد وظائف وأنشطة الأشخاص التالين، على وجه الخصوص، متعارضة مع عضوية الهيئة: الأشخاص الذين يشغلون مناصب حكومية، أو الذين يتقاضون أجرا في خدمة حكوماتهم، أو الذين يتصرفون بناء على تعليمات صادرة من حكوماتهم؛ والأشخاص الذين يمثلون إحدى الحكومات في المحافل الوطنية أو الدولية المعنية بالمسائل المتصلة بالمخدرات؛ والأشخاص المزاولون لأي نشاط، خاص أو عام، يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم في الهيئة أو يتعارض مع مهام الهيئة.

٧ - وترد في المرفق الأول أدناه معلومات عن اجتماعات الهيئة في عام ٢٠١٠، وعن المدفوعات للأعضاء، وعن العضوية الحالية للهيئة؛ ويرد في المرفق الثاني نص المادة ٩ (تكوين الهيئة ومهامها) ونص المادة ١٠ (مدة العضوية ومكافآت أعضاء الهيئة) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢؛ وترد في المرفق الثالث معلومات عن المؤهلات والشروط الأخرى لعضوية الهيئة؛ وترد في المرفق الرابع قوائم الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة وفي بروتوكول عام ١٩٧٢ وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٥].

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

المرفق الأول

عدد اجتماعات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومدتها ومكان انعقادها والمدفوعات والعضوية الحالية

١ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، تجتمع الهيئة الدولية كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها على أن تعقد دورتين على الأقل في كل سنة تقويمية.

٢ - وتتراوح مدة كل دورة من أسبوع واحد إلى ثلاثة أسابيع. وفي عام ٢٠١٠، عُقدت الدورات التالية:

الدورة السابعة والتسعون: ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

الدورة الثامنة والتسعون: ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

الدورة التاسعة والتسعون: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

٣ - وتعقد الدورات عادة بمقر أمانة الهيئة في فيينا (مركز فيينا الدولي).

٤ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩١ (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، يتلقى أعضاء الهيئة بدل إقامة يومي أثناء مشاركتهم في دورات الهيئة أو أثناء وجودهم في مهام رسمية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصبح مقدار هذا البدل اليومي في فيينا ٤٥٦ دولارا. وتتحمل الأمم المتحدة نفقات سفر الأعضاء وفقا للممارسة الإدارية الراهنة.

٥ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢، يتلقى أعضاء الهيئة أتعابا قدرها دولار واحد في السنة.

٦ - وفيما يلي أسماء الأعضاء الحاليين في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع ولايات كل منهم التي تنتهي في ١ آذار/مارس من السنة المشار إليها:

كميلو أوريبي غرانخا	٢٠١٥
راجات راي	٢٠١٥*
سري سورياواتي	٢٠١٢*
فيروج سومياي	٢٠١٥

حميد غودسي	٢٠١٢*
غالينا الكساندروفنا كورشاغينا	٢٠١٥
كارولا لاندر	٢٠١٢
ملفين ليفيتسكي	٢٠١٢
مارك موانار	٢٠١٥
خورخيه مونتانيو	٢٠١٢
لوكان نايدو	٢٠١٥
ريموند يانس	٢٠١٢
شين يو	٢٠١٢

* أعضاء منتخبون من بين الأعضاء الذين قدمت أسماءهم منظمة الصحة العالمية.

المرفق الثاني

ألف – مقتطفات من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

المادة ٩

تكوين الهيئة ووظائفها

١ – تتكون الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علم العقاقير أو الصيدلة يُختارون من قائمة تضم خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية؛ و

(ب) عشرة أعضاء يُختارون من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢ – يكون أعضاء الهيئة من الأشخاص الذين يحظون بالثقة العامة، بحكم كفاءتهم وحيادهم ونزاهتهم. وخلال مدة عضويتهم لا يشغلون أي منصب أو يزاولون أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، جميع الترتيبات اللازمة لكفالة الاستقلال الفني التام للهيئة في اضطلاعها بمهامها.

٣ – يولي المجلس الاعتبار لأهمية اشتمال الهيئة على نسبة عادلة من الأشخاص ذوي الدراية بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة، وذوي الصلة بهذه البلدان، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٤ – تعمل الهيئة جاهدة، بالتعاون مع الحكومات، ورهنا بأحكام هذه الاتفاقية، على قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستعمالها على القدر الكافي اللازم للأغراض الطبية والعلمية، وكفالة توافرها لهذه الأغراض، ومنع زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع.

٥ – تكون جميع التدابير التي تتخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية متسقة إلى أبلغ حد مع الهدف المتمثل في زيادة تعاون الحكومات مع الهيئة وتوفير الآلية اللازمة لإقامة حوار متواصل بين الحكومات والهيئة مؤداه بذل المساعدة للإجراءات الوطنية الفعالة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتيسير اتخاذ هذه الإجراءات.

المادة ١٠

مدة العضوية في الهيئة ومكافآت الأعضاء

١ - يشغل أعضاء الهيئة مناصبهم لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ - تنتهي مدة عضوية كل عضو في الهيئة عشية أول اجتماع للهيئة يحق لخلفه أن يحضره.

٣ - أي عضو في الهيئة يتخلف عن حضور ثلاث دورات متتالية يُعتبر مستقيلا.

٤ - يجوز للمجلس، بناء على توصية من الهيئة، أن يفصل عضو الهيئة الذي لم يعد مستوفيا للشروط اللازمة للعضوية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩. وتصدر هذه التوصية بناء على تصويت تسعة من أعضاء الهيئة بالموافقة.

٥ - في حالة حدوث شاغر في الهيئة أثناء مدة عضوية أحد الأعضاء، يقوم المجلس بملء هذا الشاغر في أقرب وقت ممكن ووفقا للأحكام المنطبقة من المادة ٩، وذلك بانتخاب عضو آخر للفترة المتبقية من مدة العضوية.

٦ - يتلقى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة حسبما تحدده الجمعية العامة.

باء - مقتطفات من بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

المادة ٢٠

الأحكام الانتقالية

١ - تؤدي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتشكيلها الذي تم بموجب الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، مهام الهيئة المنصوص عليها في التعديلات الواردة في هذا البروتوكول، اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من المادة ١٨ أعلاه.

٢ - يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاريخ الذي تبدأ فيه الهيئة مباشرة مهامها بتشكيلها الذي يتم بموجب التعديلات الواردة في هذا البروتوكول. وبدءا من ذلك التاريخ، تضطلع الهيئة بتشكيلها هذا، فيما يتعلق بالأطراف في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة والأطراف في المعاهدات المشار إليها في المادة ٤٤ من تلك الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول، بمهام الهيئة بتشكيلها الذي تم بموجب الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة.

٣ - الأعضاء المنتخبون في أول انتخاب بعد زيادة عدد أعضاء الهيئة من ١١ عضوا إلى ١٣ عضوا، تنتهي مدد عضوية ستة أعضاء منهم لدى انقضاء ثلاث سنوات، وتنتهي مدد عضوية الأعضاء السبعة الآخرين لدى انقضاء خمس سنوات.

٤ - أعضاء الهيئة الذين تنتهي مدد عضويتهم في نهاية فترة السنوات الثلاث الأولية المذكورة أعلاه، يُختارون عن طريق قرعة يجريها الأمين العام فور إتمام الانتخاب الأول.

المرفق الثالث

مقتطفات من مذكرة الأمين العام[أ] بشأن إجراءات انتخاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[ب]

المؤهلات وغيرها من الشروط المتعلقة بعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

...

٧ - قد يرغب المجلس في توجيه اهتمام الحكومات المعنية ومنظمة الصحة العالمية إلى النقاط التالية لدى قيامها بترشيح الأشخاص المناسبين للانتخاب لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وقد أعدت هذه النقاط على أساس المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وما قد يعتبر منطبقا على عضوية الهيئة من أحكام مذكرة لجنة المخدرات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها في التعيينات لعضوية لجنة المخدرات المركزية الدائمة على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٤٩ (د-٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧ و ١٢٣ دال (د-٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٤٨.

المرشحون الذين تسميهم الحكومات

٨ - ينبغي أن تطمئن الحكومات إلى استيفاء كل من تقترحه من المرشحين للشروط المحددة في المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، وبصفة خاصة إلى تمتعه بدراية أو خبرة واسعة وعميقة بحالة المخدرات. بيد أنه لا يلزم أن يكون المرشحون الذين تتم تسميتهم على هذا النحو حاصلين على مؤهلات فنية بوصفهم أطباء أو كيميائيين أو صيادلة، حيث إن الاستفادة بمزايا هذه المؤهلات ستكون متاحة دائما للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بفضل وجود الأعضاء العلميين الذين ترشحهم منظمة الصحة العالمية. على أنه من المستصوب للغاية أن يكون لدى المرشحين من قبل الحكومات معرفة جيدة بإدارة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي[ج].

(أ) E/4158/Rev.1.

(ب) بالنظر إلى أن بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، لم يُحدث أي تغييرات بشأن المؤهلات والشروط الأخرى المتعلقة بعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصيغتها المستندة إلى المادتين ٩ و ١٠ غير المعدلتين من الاتفاقية الوحيدة، فإن محتويات الوثيقة المستنسخة هنا لا تزال سارية.

(ج) يُراعى في الدعوات الموجهة إلى الحكومات لتسمية المرشحين التأكيد على أهمية ترشيح أشخاص من الحاصلين على أرفع المؤهلات في المجالات الأخرى ذات الصلة كالقانون، وإنفاذ القوانين، والإدارة، والدبلوماسية، والاقتصاد، والعلوم الاجتماعية.

٩ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، لا يشغل أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات خلال مدة عضويتهم أي منصب أو يزاولون أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. ونظرا لأن هذا الشرط في اتفاقية عام ١٩٦١ يشمل فيما يبدو، دون اقتصار على ذلك، الحكم المشابه الوارد في المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٢٥ الذي يحظر على أعضاء لجنة المخدرات المركزية الدائمة شغل أي منصب يجعلهم في موقف الاعتماد المباشر على حكومتهم، فإن رأي لجنة المخدرات فيما يتعلق بالمعنى المقصود للمادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٢٥ على النحو الذي أقره المجلس في الفقرة (أ) من منطوق قراره ١٢٣ دال (د-٦) يمكن أن يُعتبر وثيق الصلة بهذه المسألة. وبناء على ذلك، من اللازم للشخص الذي كان يشغل وقت انتخابه وظيفة تتسم بالاعتماد المباشر على حكومته ألا يشغل هذه الوظيفة بعد تعيينه ما دام عضوا في الهيئة. ومن ثم يمكن للمجلس أن يعين في الهيئة موظفا أثناء خدمته العاملة في حكومته، شريطة أن: (أ) يتوقف، عقب تعيينه، مؤقتا، أي طيلة فترة عضويته في الهيئة، عن ممارسة هذه الخدمة العاملة (بأن يُمنح إجازة مثلا)؛ (ب) ولا يتصرف بموجب تعليمات من حكومته، أثناء ممارسته لصلاحياته ومهامه بوصفه عضوا في الهيئة. ويوجّه الاهتمام، بصفة خاصة، إلى ما تشترطه الاتفاقية من أن يستبعد من عضوية الهيئة جميع الأشخاص الذين يشغلون أي منصب أو يزاولون أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم.

١٠ - أما في حالة انتخابات لجنة المخدرات المركزية الدائمة، فقد رأى المجلس أنه يجوز له أن يعيّن قاضيا أو أستاذا جامعيا أو طبيبا أو محاميا أو متخصصين من المهن الأخرى بدون اشتراط أن يتخلى الشخص المعيّن عن منصبه أو يتوقف عن ممارسة مهنته أثناء عضويته في الهيئة.

١١ - ويقترح لدى ترشيح الحكومات، وانتخاب المجلس، أعضاء في الهيئة، المراعاة الواجبة لما قد يترتب من فقدان الأهلية على شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. وينبغي أن يشار في السيرة الذاتية إشارة كاملة إلى هذا المنصب الذي يشغله المرشح أو هذا النشاط الذي يزاوله وقت ترشيحه. وعلى المرشح الذي يشغل وقت ترشيحه منصبا أو يزاول نشاطا من هذا القبيل يترتب عليه فقدان الأهلية، أن يقر صراحة باعتزامه، في حالة انتخابه، الاستقالة أو الحصول على إجازة طوال مدة عضويته في الهيئة.

١٢ - ويتعين أن يتمتع المرشحون لعضوية الهيئة بالاستعداد والقدرة على حضور دوراتها بانتظام. وينبغي للحكومات أن تتلقى تأكيدا من مرشحيها بهذا المعنى، وأن تقر على وجه التحديد أن مرشحيها على قدر علمها ستكون لديهم القدرة عادة على حضور جميع هذه الدورات. ومن الضروري كذلك أن يلم الأعضاء بتاريخ مراقبة المخدرات، والأعمال التي تضطلع بها أجهزة المراقبة الدولية، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات. وينبغي أيضا أن تعرِّف الحكومات مرشحيها بطبيعة المنصب وشروطه العامة.

١٣ - وليست الحكومة ملزمة، لدى تقديمها الترشيحات، بقصر هذا الترشيح على مواطنيها؛ ويجوز لها، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تقترح أحد مواطني بلد آخر.

المرشحون الذين تسميهم منظمة الصحة العالمية

١٤ - ينبغي أن تسمي منظمة الصحة العالمية مرشحين يتمتعون بسمعة طيبة في دوائر الطب أو العقاقير أو الصيدلة. وينبغي أن يتسموا بالحياد والنزاهة وألا يشغلوا خلال مدة عضويتهم أي منصب أو يزاولوا أي نشاط يمكن أن يمسّ حيدتهم في ممارسة مهامهم. وتنطبق على مرشحي منظمة الصحة العالمية نفس الشروط المنطبقة على مرشحي الحكومات، والمذكورة في الفقرات من ٩ إلى ١١ أعلاه. ومن المستصوب أيضا أن تكون لدى المرشحين الذين تسميهم منظمة الصحة العالمية معرفة جيدة بالإدارة الدولية والوطنية لمراقبة المخدرات وأن يلموا بتاريخ مراقبة المخدرات، والأعمال التي تضطلع بها الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات. ويجب أن تراعي المنظمة أيضا، لدى تقديمها للترشيحات، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وضرورة أن يكون أعضاء الهيئة على دراية بحالة المخدرات في مجموعات البلدان المختلفة وأن يكونوا على صلة بهذه البلدان.

اعتبارات أخرى يُقترح أن يراعيها المجلس

١٥ - ينبغي للمجلس، لدى انتخاب المرشحين، أن يولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولأهمية اشتمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نسبة عادلة من الأشخاص ذوي المعرفة الجيدة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة لها وذوي الصلة بهذه البلدان.

المرفق الرابع

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: حالة الانضمام إلى المعاهدات حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

أصبحت الدول التالية وعددها ١٨٤ دولة إما أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[أ] وإما أطرافا في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين،

(أ) تاريخ بدء النفاذ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

أصبحت الدول التالية وعددها ١٨٣ دولة أطرافا في اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[ب]:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،

(ب) تاريخ بدء النفاذ: ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦.

سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

أصبحت الدول التالية وعددها ١٨٥ والاتحاد الأوروبي أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[ج]:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

(ج) تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[د]، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان. وبالإضافة إلى ذلك، أودعت الجماعة الأوروبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، صك تصديقها الرسمي على اتفاقية عام ١٩٨٨ (نطاق الاختصاص: المادة ١٢).

(د) وسعت المملكة المتحدة نطاق تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٨ ليشمل جزيرة مان اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، اعتبارا من ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. كما وسعت المملكة المتحدة نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل بيلويك أوف جيرسي اعتبارا من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وغيرنسي اعتبارا من ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.